

قرار رقم ٢٥٩ / و د  
تجميد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الاراضي اللبنانية

إن وزير الدفاع الوطني:  
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)  
بناءً على قانون الأسلحة والذخائر  
بناءً على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة

يقرر:

المادة الأولى: يُجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٢ الساعة صفر حتى تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ الساعة صفر .

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى أعلاه :

- أ - تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية.
- ب - تراخيص حمل الأسلحة (صفة خاصة) الممنوحة لمراقبي الوزراء والنواب الحاليين والسابقين ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف الدينية، عندما يكونون برفقة الشخصية فقط .
- ج - تراخيص حمل الأسلحة ( صفة خاصة ) الممنوحة لموظفي السفارات الأجنبية .

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعَرِّض مرتكبها لأشد العقوبات وتُكَلَّف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه بتشدّد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بوسائل الإعلام.

البرازة في ٢٠ / ٢٠٢٥/٠٢  
وزير الدفاع الوطني  
ميشال منسى



يبلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للامن العام
- جانب وزارة الاعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش